لا يبطل الوقف ولو جعل ارض مسجد اعلى انه بالخيار ح

بان يوحر جانب منه كم مسجد يتخذ من جانب الطريق
ليس له حكم المسجد بل هو طريق ان لو رفع حيطانه عاد
طريقا كما كان قبله بح وقف على انه بالخيار جاز المسجد
وبطل الشرط فو اوصي لعمارة مسجد كذا او لمرمته جاز
صط اعطي دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق
الهبة لا بطريق الوقف قال وقفت عشرين دينارا علي مسجد
كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول لم يجز الا في المتعارف
استحسانا كسلاح وقدوم وفاس خ اوصي في صحته بداره
على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته حتي لو باعه
متوليه بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال
صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار
بقول الكعتر قوله ينبغي محل نظر لان الظاهر ان مبناه قول ابي
حنيفة ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والفتوي علي قول ابي يوسف ومحمد في ان الوقف
يخرج عن ملك الواقف فما ذكره في خ اصح واولي كما لا يخفي
وسئل صط عمن اوصي بشئ لعمارة مسجد في اي شئ يصرف
قال عمارته ببنائه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال
ذلك بناء المسجد فيجوز ان تبني به المنارة فو قال ارضي
هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في
متعارفهم وقف فهو وقف والا فلو اراد به الوقف فهو
وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيمتها درر غرر
يفتي بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارض الوقف
ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولي وكذا
القاضي بناء ارض ملكه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز
قاضيخان في الاصل وقف البناء دون الارض لا يجوز ولا
يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت

ملكا

ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء
في ارض الوقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها
مجمع الفتاوي واذا كان اصل بقعة وقفا علي جهة قربة فبني
عليها البناء فوقف بناءها علي جهة قربة اخري اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف
البناء علي جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة اشباه لو وقف على المصالح
فهي امام وخطيب ومتول وشراء دهن وحصير ومراوح
لم يجز الاستدانة علي الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني
ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والصرف
علي المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة القرض
والشراء بنسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع باكثر من قيمته
وبيعه وصرفه ويكون دينا علي الوقف استبدال وقف عامر
لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرطه واقفه الثاني لو غصبه
غاصب واجري عليه الماء وصار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يجحده غاصب
ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن
صقعا فيجوز علي قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوي
قاري الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا
اذا لم يرغب احد الا باقل او كان النقصان يسيرا شرط
الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي
الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان
في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالث

Copyright © King Saud University